

قرار رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١١/ ٣/ ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالادارة الزراعية بالمحلة الكبرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالادارة الزراعية بالمحلة الكبرى برقم (٢٨١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٧/٩/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٨ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ٢٤/١/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

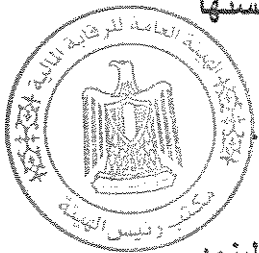
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٦/٣/٢٠١٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود

(١، ٢، ١٣) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١١/ب) من الباب الرابع

(النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :



الباب الثاني : (الاشتراكات و شروط العضوية)

مادة (٤):

الاشتراكات ورسم العضوية كما يلي :

١ - ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١١/٨) ويسدد شهرياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

١ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١١/٨) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ ثم شهر ونصف الشهر من ذات الأجر اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ .

٢ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات الواردة بالبند (١) بعاليه وحتى سن الستين حكماً وبحد أقصى للمدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً عشر سنوات .

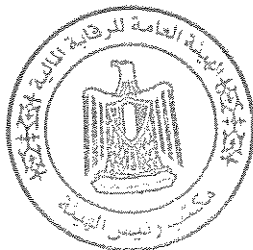
١٣ - فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١١) :

ب) يجوز قبول أعضاء بالصندوق بشرط سدادهم لرسم انضمام وفقاً للجدول التالي :



٤٦٠٧٦

رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,١٠	٥٤ سنة فأقل
٠,٢٤	٥٥

محرر

٥٦	٠,٣٤
٥٧	٠,٣٧
٥٨	٠,٣٣
٥٩	٠,٢١

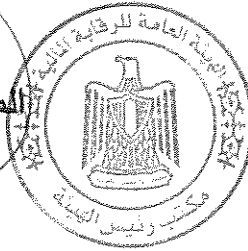
- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه فيما عدا المادة (١٣/٨) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٢٠١٨
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

محرر



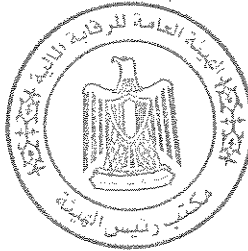
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة الزراعية بالمحلة الكبرى

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢٢٩، ٢٢٠) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي
الباب الثاني : (الاشتراكات و شروط العضوية) مادة (٤): الاشتراكات ورسم العضوية كما يلي : ١ - ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١١/٨) ويسدد شهرياً . مادة (٦) : زوال صفة العضوية : تزول صفة العضوية في الحالات الآتية : (أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية : ١) بلوغ سن التقاعد القانونية. ٢) الوفاة. ٣) العجز المنهي للخدمة (الكلى - الجزئي). ٤) النقل (اجباري - اختياري). ٥) الاستقالة من الخدمة. ٦) الفصل من الخدمة . ٧) المعاش المبكر . (ب) إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية : ١) الانسحاب من عضوية الصندوق. ٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة. ٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.	الباب الثاني : (الاشتراكات و شروط العضوية) مادة (٤): الاشتراكات ورسم العضوية كما يلي : ٩% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١١/٨) ويسدد شهرياً . مادة (٦) : زوال صفة العضوية : تزول صفة العضوية في الحالات الآتية : (أ) إنتهاء الخدمة بسبب : ١- بلوغ سن التقاعد القانونية. ٢- الوفاة . ٣- العجز المنهي للخدمة (الكلى - الجزئي). ٤- النقل (الاجباري - الاختياري) . ٥- الاستقالة من الخدمة. ٦- الفصل من الخدمة . ٧- المعاش المبكر. (ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :- ٤٦٠٧٦ ١- الاستقالة او الانسحاب من الصندوق. ٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي. ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت



م. م. م.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

ويجوز للعضو المنسحب اختيارياً من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته العودة إليه على أن يلتزم بسداد المبالغ المحددة المشار إليها بالفقرة السابقة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

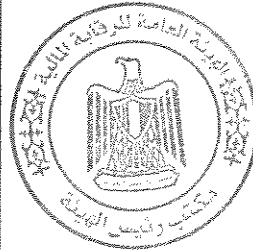
تصرف المزايا التأمينية الآتية في الأحوال المبينة فيما يلي :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١١/٨) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ ثم شهر ونصف الشهر من ذات الأجر اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضوية خمس سنوات وعلى أن يقوم برد الميزة التأمينية السابق صرفها له وسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه مثمرة بمعدل استثمار سنوى طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية في الأحوال المبينة فيما يلي :-

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١١/٨) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ ثم شهر وربع الشهر من ذات الأجر اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

ص ٢

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١١/٨) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ ثم شهر وربع الشهر من ذات الأجر اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ وحتى سن الستين حكماً ويحد أقصى للمدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً عشر سنوات .

١٣- في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية : يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٠) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري .

مادة (١١) :

ب) يجوز قبول أعضاء بالصندوق بشرط سدادهم لرسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,١٠	٥٤ سنة فأقل
٠,٢٤	٥٥
٠,٣٤	٥٦

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١١/٨) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ ثم شهر وربع الشهر من ذات الأجر اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ وحتى سن الستين حكماً ويحد أقصى للمدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً عشر سنوات .

١٣- في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

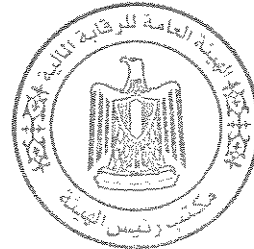
الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٠) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض .

مادة (١١) :

ب) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٥ سنة بالنسبة للأعضاء الجدد .



٤٦٠٧٦

٥٧	٠,٣٧
٥٨	٠,٣٣
٥٩	٠,٢١

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (١٢) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

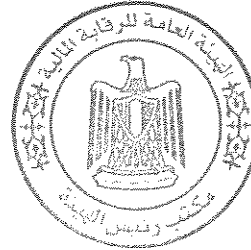
مادة (١٤) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها على أن تخضع القروض الواردة بالبند (١٢) للقواعد التالية :

- يجوز منح القرض بغرض شراء سلع معمرة أو سداد رسم العضوية أو رسم شراء مدد سابقة أو كسلفيات نقدية .
- الحد الأقصى لقيمة السلفة النقدية مرتب شهرين تسدد على ١٢ شهر .
- بشأن شراء سلع معمرة يسدد القرض على ٣٦ شهر .
- يجوز تقسيط القروض الممنوحة بغرض سداد رسم العضوية أو رسم شراء المدد السابقة على

مادة (١٢) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد المصارف المصرية المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من مجموع أموال الصندوق ويشترط لصرف أية مبالغ التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .



٤٦٠٧٦

مادة (١٤) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.
- ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.
- ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس

صالح

مدة أقصاها ٥ سنوات أو المدة المتبقية على
بلوغ العضو السن القانونية للمعاش أيهما أقل.
هـ) يتعهد العضو بسداد قيمة القرض على أقساط
شهرية متساوية وبحد أقصى ٣٦ شهر
خصماً من مرتبه .
و) يتم تحديد التكلفة ومصاريف إدارية عن قيمة
القرض بنسبة ٩% عن كل سنة من سنوات
التقسيط .
ز) يضمن العضو في سداد القرض الممنوح
كسلفة أو بغرض شراء السلع المعمرة اثنان
من العاملين بالجهة الادارية بحيث لا يقل
مرتب أي منهما عن ٧٥ جنيهاً .



٤٦٠٧٦

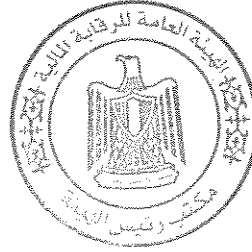
مال الجهة المصدرة للأسهم.
٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم
ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على
١٠% من أموال الصندوق.
٥- ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد
وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال
الصندوق وبعد موافقة الهيئة.
٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية وبما
لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة
للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة
على منح القرض ووفقاً للشروط التالية :
أ) الحد الأقصى لقيمة السلفة النقدية مرتب
شهرين تسدد على ١٢ شهر .
ب) بشأن شراء سلع معمرة يسدد القرض على
٣٦ شهر .
ج) يتعهد العضو بسداد قيمة القرض على أقساط
شهرية متساوية وبحد أقصى ٣٦ شهر
خصماً من مرتبه .
د) يتم اضافة فائدة على القرض قدرها ٨% عن
كل سنة من سنوات التقسيط .
هـ) يضمن العضو في سداد القرض الممنوح
كسلفة أو بغرض شراء السلع المعمرة اثنان
من العاملين بالجهة الادارية بحيث لا يقل
مرتب أي منهما عن ٧٥ جنيهاً .
٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية
مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري
وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على
٢٥% من جملة أموال الصندوق.
٨- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع

مكرر

الاعراض التي أنشئ من أجلها الصندوق ويشترط أن توافق عليها الهيئة.

مادة (١٤ مكرر) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ببيان هذه الودائع مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.



٤٦٠٧٦

مادة (١٥) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت الظروف لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تفيد أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للحصول على تقرير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص .

مادة (١٦) :

يجب ألا تزيد نسبة المصروفات الإدارية عن ٢% من الاشتراكات السنوية للأعضاء.

مادة (١٤ مكرر) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٦ مكرر) من النظام الأساسي.

مادة (١٥) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (١٦) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٢% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي

ص ٢٠

مادة (١٦ مكرر) :

لا توجد

مادة (١٦ مكرر) :

يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.
مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسنول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٦ مكرر ١) من النظام الأساسي للصندوق.

مادة (١٦ مكرر ١) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتاعبها، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

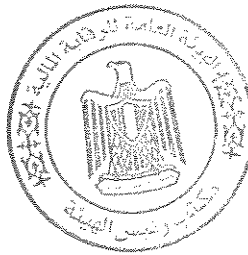
الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٧) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة في المواعيد

مادة (١٦ مكرر ١) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٧) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة المصرية

المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

- (١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
- (٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

(٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه. وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

(٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

(٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

(٦) بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تم سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافق الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

للمراقبة على التأمين خلال الشهر التالي لقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :-

- ١- الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
- ٢- حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

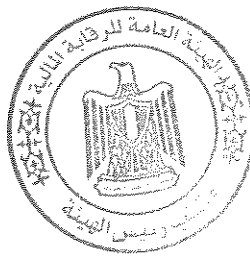
٣- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٤- بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها.

٥- تقرير مراجع الحسابات.

٦- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام .

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافق الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.



٤٦٠٧٦

م. م. م.

مادة (١٨) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

١- سجل العضوية.

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤- سجل الإيرادات.

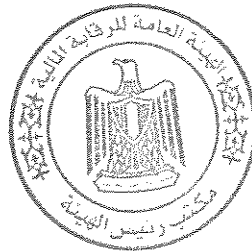
٥- سجل الاشتراكات.

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمعاشات والمزايا.

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة به تفصيلاً.

٨- سجل قروض الأعضاء.

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها .



٤٦٠٧٦

مادة (١٩) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع حسابات وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين.

مادة (١٨) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

١) سجل العضوية.

٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤) سجل الإيرادات.

٥) سجل اشتراكات الأعضاء.

٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.

٨) سجل قروض الأعضاء.

٩) سجل شكاوى الأعضاء.

١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

مادة (١٩) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً

ص.ت.ر

عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته.
ويمرعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

مادة (١٩) مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢١) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :
١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.

٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣) النظر في إخلاء مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.

٤) انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.

٥) إقرار أي بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٢٨) من هذا النظام.

مادة (١٩) مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢١) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنقضية وتقرير مراقب الحسابات وتعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في المسائل التي يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.

محرر

٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

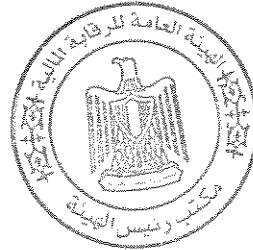
وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها).

مادة (٢٢) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٣) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى



٤٦٠٧٦

مادة (٢٢) :

تبغ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٣) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى

م. ر. ف.

جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثل في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٤) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٦ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٢٧) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً

جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل .

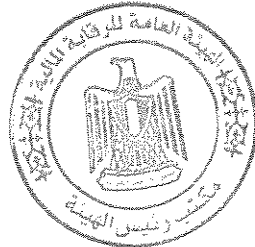
مادة (٢٤) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بتقرير حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٦ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (٢٧) :

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه

مكرر

بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٢٨) :

أي مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٧) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣٠) :

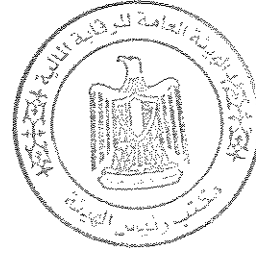
يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

- ١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.
- ٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
- ٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.
- ٤) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية.
- ٥) وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.
- ٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة

المدنية والسياسية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٢٨) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء مجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.



مادة (٣٠) :

مجلس الإدارة هو السلطة العليا في إدارة شئون الصندوق في حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق ويتولى على الأخص المهام الآتية:

- أ) الاشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق.
 - ب) وضع الخطة العامة لإستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.
 - ج) اقرار ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالي.
 - د) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم .
 - هـ) وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة .
- ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر

محرر

من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس .

عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

(٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

(٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

(٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

(١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).

(١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

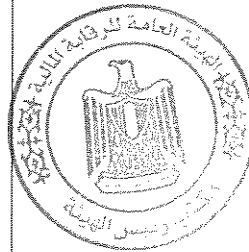
(١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

مادة (٣١) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة



٤٦٠٧٦

مادة (٣١) :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى

هـ

منه الرئيس .

مادة (٣٢) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي:

- أ- تمثيل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته مع الغير .
- ب- يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية العمومية .
- ج- التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات .
- د- متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق .
- هـ- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة .

مادة (٣٣) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

- أ- الإشراف على النواحي الإدارية بالصندوق .
- ب- الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية .
- ج- اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهون وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة .
- د- إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة .



٤٦٠٧٦

لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع .

مادة (٣٢) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

- (١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير .
- (٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات .
- (٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .
- (٤) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق .
- (٥) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة .
- (٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها .
- (٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والمراقبة وفقاً للنموذج (٣) صناديق .

مادة (٣٣) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

- (١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية .
- (٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق .
- (٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية .
- (٤) اتخاذ الإجراءات التي تكفل :
- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق .

ص.م.م

- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

(٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

(٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

(٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

(٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

(٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٤) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

(١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنظام إمساك السجلات المالية.

(٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.

(٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.



٤٦٠٧٦

مادة (٣٤) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

أ- وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق.

ب- العمل على إمساك السجلات المالية.

ج- إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية.

د- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات وفقاً للأوضاع التي تقررها اللانحة الداخلية .

هـ- إتخاذ الإجراءات التي تكفل :

- الإشراف على تحصيل موارد الصندوق .

- دفع المطالبات والمستحقات الى أصحاب الحقوق.

محرر

مادة (٣٥ مكرر) :

لا توجد

مادة (٣٥ مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس.

وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٣٥ مكرر ١) :

يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٣٥ مكرر ٢) :

يبدأ كل إجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للإجتماع أمام اسمه فى قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل إجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التى تم مناقشتها خلال الإجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذى تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفى الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

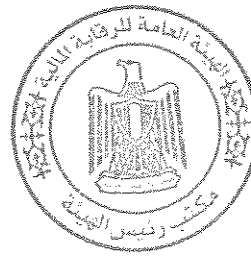
وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها فى بداية هذه المادة.

مادة (٣٥ مكرر ١) :

لا توجد

مادة (٣٥ مكرر ٢) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

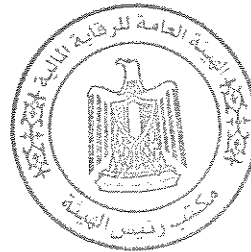
هاتف

الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)
مادة (٣٦) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .
ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .
كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قراراً بتعيين لجنة للتصفية من ثلاثة أعضاء على أن يقر القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء اللجنة من عملها .
ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

مادة (٣٨) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافى أمواله الى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية، ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم .



٤٦٠٧٦

مادة (٣٨ مكرر) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله وإلتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجلاً طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥

الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)
مادة (٣٦) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية .
وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي .

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي .

مادة (٣٨) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق .

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

مادة (٣٨ مكرر) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله وإلتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجلاً طبقاً لأحكام

صا ٢٠٢٢

القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حواله حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

مادة (٣٨ مكرر ١) :

يجوز للصندوق طلب الإنماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

مادة (٣٨ مكرر ٢) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٣٩) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب

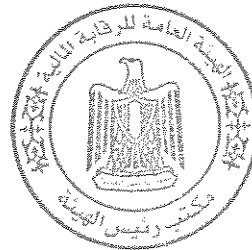
وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .

مادة (٣٨ مكرر ١) :

لا توجد

مادة (٣٨ مكرر ٢) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٣٩) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب

مكرر

تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة
والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي
قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة.

ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من
تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة
المقرر عن كل بيان.

مادة (٤١) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق
لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة
الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال
التى تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى
البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس
الفنية التى تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة
وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة
المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا
على نفقة الصندوق.

مادة (٤٢) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف
المشاركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى
المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم
نسخة منها الى كل من يطلبها من المشاركين بما فى ذلك
الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لآخر تعديل مقابل
تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى
الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد
الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

تقديمها الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى
قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة
التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة المصرية للرقابة على
التأمين ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق
فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة المصرية
للرقابة على التأمين نظير سداد رسم قدره ٤٠ قرش (أربعون
قرشاً) عن كل شهادة.

مادة (٤١) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل فى البيانات الآتية :-
النظام الأساسى.

- بيان الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق
والأسس الفنية التى تقوم عليها.

- البيانات والمستندات التى يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة
ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفى
لتغطية التزاماته.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة.
وتنشر فى الوقائع المصرية أى تعديلات فى الاشتراكات أو
الأغراض أو المزايا.



مادة (٤٢) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف
المشاركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة
المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى المادة (١٤) من
قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها الى كل
من يطلبها من المشاركين مقابل تحصيل عشرة قروش عن
كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على
دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك
من الهيئة.

ص.م.م

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

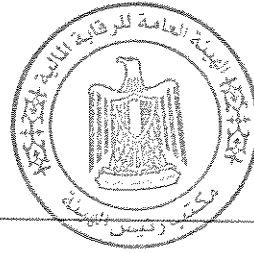
مادة (٤٧) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

-تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

مادة (٤٧) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .



٤٦٠٧٦

مأوف